الأربعاء 13 محرّم عام 1423 هـ الموافق 27 مارس سنة 2002م



السنة التاسعة والثلاثون

الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

الرجم

إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد المبادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة العمل والضّمان الاجتماعي

وزارة الصحة و السكان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل العمل المسابق المسابق المسابق المسابق العمل المسابق المسابق المسابق المسابق المسابق المسابق المسابق

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشُؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 5 محرم عام 1423 الماوافق 19 مارس سنة 2002، يحدِّد التنظيم الإداري للمركز التُقافي الإسلامي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشُّؤون الدّينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرِّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأوَّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 99 المورزخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشوّؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 34 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشوّون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 316 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

يقررون ما يأتي:

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 316 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي.

المادّة 2: ينظم المركز الثقافي الإسلامي، تحت سلطة المدير الذي يساعده أمين عام في ثلاث (3) دوائر هي:

- 1 دائرة الإدارة والوسائل،
- 2 دائرة البحث والدراسات والوثائق والطباعة والنشر،
- 3 دائرة النشاط الثقافي وحماية التراث الإسلامي والعلاقات العامة.

المادة 3: تشتمل الدوائر المذكورة في المادة 2 أعلاه على المكاتب الآتية:

- 1 دائرة الإدارة والوسائل وتتكون من :
 - أ- مكتب المستخدمين والشُّؤون الاجتماعيّة،
 - ب مكتب الميزانية والوسائل العامة.
- 2 دائرة البحث والدراسات والوثائق
 والطباعة والنشر وتتكون من :
 - أ- مكتب البحوث والدراسات،
 - ب مكتب الوثائق والأرشيف.
 - ج مكتب الطباعة والنشر
- 3 دائرة النشاط الثقافي وحماية التراث الإسلامي والعلاقات العامة وتتكون من :
- أ مكتب النشاط الثقافي وتنظيم الملتقيات والعلقات العامة،
 - ب مكتب إحياء التراث الإسلامي ونشره.

المسادة 4: ينشر هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام1423 الموافق 19 مارس سنة 2002.

عن رئيس الحكومة عن وزير المالية وبتفويض منه الوزير المنتدب المدير العام للوظيف لدى وزير المالية العمومي المكلف بالميزانية جمال خرشي محمد ترباش

وزير الشُّؤون الدينيَّة والأوقاف بوعبد الله غلام الله

وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ

قرار مؤرَّخ في 16 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 82 فبراير سنة 2002، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوِّقين الاصطناعيّة ولواحقها.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، تحدّد تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 88 – 27 المؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، تشكيلة مجلس إدارة الدّيوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها كما يأتي :

- السنيد عبد اللطيف بولحواش، ممثل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، رئيسا،
- السّيّد محمد راشدي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - الأنسة فتيحة مخلوف، ممثلة وزارة المالية،
- السّيد أحمد مصلح الدين بوكريش، ممثل وزارة الصحة والسكان،
 - السّيدة الجوهر بنيني، ممثلة وزارة التجارة،
 - الأنسة نعيمة يمي، ممثلة وزارة المجاهدين،
- السّيدة خيرة سليمي، ممثلة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،

- السّيد عبد المجيد بن الناصر، مدير عام للصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعية للعمّال الأحراء،

- السنيد ناصر بلال، مدير عام بالنيابة للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا،
- السّيد سليمان فتناسي، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- الأنستان عتيقة المعمري وكريمة بن صالح، ممثلتان عن جمعية المعوقين حركيا،
- السّيدان عيد الحميد عمراني وإبراهيم مختاري، ممثلان عن جمعية أولياء الأطفال المعوقين ذهنيا،
- السّيد الشيخ بوشيخي، ممثل جمعية لمكفوفين،
- السّيد أحمد زخرف، ممثل جمعية الصم والبكم،
- السيّدان محمد الطاهر بن كنيدة ومختار بوعيط، ممثلان عن عمال الديوان الوطني لأعضاء المعوّقين الاصطناعية ولواحقها.

يعين أعضاء مجلس إدارة الديوان المذكور أعلاه لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد، طبقا لأحكام المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

وزارة الصُّحَّة والسَّكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل و كيفيات إعدادها ومسكها.

إنّ وزير الصنّحة و السكان،

و وزير العمل و الضّمان الاجتماعيّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93-120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل، لا سيّما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلّقة بطب العمل المقامة بين الهيئة المستخدمة و القطاع الصحي أو الهيئة المختصّة أو الطبيب المؤهّل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996 الذي يحدّد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمّال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية.

يقرران ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المدرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل وكيفيًات إعدادها و مسكها.

المادّة 2: الوثائق المحرّرة إجباريا من قبل طبيب العمل هي:

- * الملف الطبي الفردي؛
- * بطاقة الفحص الطبي الفردية؛
- * سجّل النشاط اليومي والفحوص الطبيّة التشغيل والفحوص الدورية والتلقائية و فحوص الاستئناف،
 - * السجَّل الخاص بالمنامب المعرّضة للأخطار،
 - * سجِّل التلقيحات في وسط العمل،
 - * سجِّل الأمراض المهنيَّة،
 - * سجّل فحوص الورشات.

يجب أن تحرر هذه الوثائق طبقا للكيفيّات النموذجيّة الواردة في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادّة 3: يعد طبيب العمل، عند الزيارة الطبية الخاصة بالتشغيل، ملفا طبيا فرديا لا يبلّغه إلا لطبيب العمل المفتش المختص إقليميا. ويتمّم هذا الملفّ بعد كلّ فحص طبيّ لاحق.

يكون الملف الطبي على شكل نشرة إعلامية مطوية تحتوي على ثلاث ثنيات ذات شكل تجاري عاد ويسمح بإدخال الوثائق الأخرى التي يمكن أن تكون مرفقة به. وتسجل المعلومات الشخصية للعامل ضمن الثنية الأولى.

يتمّم الملفّ الطبي بنوعين من الأوراق، أحدهما مخصص للزيارات الطبية للتشغيل والدورية منها والآخر مخصّص للزيارات الطبية الأخرى.

المادّة 4: يرتب الملف الطبي في بطاقية تغلق بالمفتاح ويطالب طبيب العمل مثل مساعديه بالسر المهني. ويكون طبيب العمل مسؤولا عن هذه البطاقية، وفي حالة ما إذا توقّف عن نشاطاته داخل الهيئة المستخدمة، ينبغى له تسليمها لخلفه.

المادة 5: تحدد مدة حفظ الملف الطبي بعشر (10) سنوات بعد تاريخ الإحالة على التقاعد. غير أنه إذا تعرض المعني لمرض مهني يفوق أجل التكفل به، المحدد في التنظيم المعمول به، عشر (10) سنوات، يجب التقيد بهذا الأجل.

في حالة ما إذا أوقفت الهيئة المستخدمة نشاطها، ترسل الملفات الطبّية إلى طبيب العمل المفتش المختص إقليمياً.

المادّة 6: يعد طبيب العمل عند التشغيل، بطاقة فحص طبي فردية يوضّح فيها نتيجة التأهيل وتوجه إلى المستخدم الذي يعمل على حفظها قصد عرضها على مفتش العمل.

يجب تجديد هذه البطاقة بعد كل فحص دوري واستئنافي.

المادّة 7: تمسك السّجلات باستمرار يوميًا تحت مسؤوليّة طبيب العمل بدون شطب أو حشو أوكتابة في الحاشية، وتعرض على مفتّش العمل أو على طبيب العمل المفتّش المختص إقليميًا.

المادّة 8: تحدّد مدّة حفظ السّجلات بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ غلقها.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

وزير المسعة والسكان وزير العمل وزير العمل وزير العمل الاجتماعي عبد الحميد أبركان محمد العربي عبد المومن

13 محرّم عام 1423 هـ 27 مارس سنة 2002 م	6 الجريدة الرُسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21
	الملمق الأول
الصورة	
	مصلحة طب العمل العين (التعيين)
	المصلحة :
	الورشة :
	الملف الطبي
	اللقبالإسمالإسم
نة الله الله	ولد في
<u> </u>	فصيلة الدم
\$:	
الهيئة لمستخد	المؤهلات المهنية
<u> </u>	المناصب المستفولة من إلى الأخطار المهنية أسباب تغيير فعليا لدى المستخدم المالي
	طبية أخرى
	النشاطات المهنية السابقة
 ~	الخدمة الوطنية : مؤداة معفى غير مؤهل
بة. <u>ك</u>	الإحالة على التقاعد في :

	and the first of the second	i, reimili, distinim _e t, n. eve	خصية	سوابق ش	ilinian isosaani mulein ar amin'ny mandrina ara-daharana ara-daharana ara-daharana ara-daharana ara-daharana a	akathin sillia sila man mulimelililika, h
ع ج د		راض مهنية	أم			إصابات خلقية :
						أمراض عامة :
ع ج د		حوادث العمل	•		••••••	عمليات جراحية :
	النتائج	المكان	التاريخ			حوادث :
						تسممات :
			,	ائر / يوم	ا مدالید	التدخين للتدخين نعم
] ——		للمضغ نعم
						ا للنشق نعم
				سنة		سن بدء التدخين س
				ض سنة	لا 🔲 مدة التعرم	مدخن سابق نعم
		,				کحول أخر <i>ی</i>
لمهني	الطابع اا	ىرا خى دات	וע	الإعادة	التاريخ	التلقيح
			للاحظات :	•	التاريخ	المصل
	•••••		•••••			
		لمزمنة	وراثية وا	إض العائلية، ال	الأمر	
		ال	الأطفا		الخ)	الأصول (الأب، الأم،
						الأقارب
						الزوج (أو الأزواج)

محرَّم عام 1423 ه مارس سنة 2002 ه		/ العد	الجزائرية	- Course	1 25	الجريط
	شغيل والفحوص الدورية		_	رة مخصم	_	مص تشفیل
	یمنی یسری	طب	أذن يسرى	تونية	سکر دم أجسام سي	لوزن صائم لقامة بعد الأكل بدون بول بنصب عمل
	فحص عيادي		بواپ	است		جهاز
						الجلد والمخاط
						العين
					ä	الأذن، الأنف والحنجر
						الأعصاب المحركة
				أعراض حد أعراض دائـ		التنفسي
	ضغط دموي	نبض				القلب والأوعية
أخرى	ن : تسوس مرض اللثة . . :	الأسنا البطر				الهضمي
						التناسلي - البولي
						الأعصاب – النفسي
						الدم والعقد

الغدد الصماء

الكشف الوظيفي

الوظيفة المركية	رة الدموية	وظيفة الدو	الوظيفة التنفسية
	لتكميلية	القموم ا	
	النتائج		الأشعة
	النتائج		البيولوجية
	النتائج		التسممية
		التوجب	
			التخصصللرأي [للعلاج [للاستشفا
			المصلحة الاجتماعية :
	•••••		مصلحه الغمل
	العمل	مؤهلات	
ظات	مؤهل بتح ف ذ ا		مؤهل
المناصب غير المنصوح بها	نصوح بها	المناصب الم	غیر مؤهل مؤقتا
			غیر مؤهل نهائیا

نموذج الورقة المخصصة للزيارات الطبية الأخرى (ماعدا فحوص التشغيل والفحوص الدورية)

الطبيب	الملاحظات والنتائج	طبيعة القمص	التاريخ
	•		

الملحق الثاني

البطاقة الفردية للفحص الطبي
اللقبالاسم
تاريخ الميلاد
العنوان
الهيئة المستخدمة
المهنة
منصب العمل
تاريخ الفحص الطبي
النتائج الطبية
مصلحة طب العمل
طبيبالعمل

التوقيع/الختم

ملاحظة : يحفظ من قبل الهيئة المستخدمة.

الملحق الثالث سجل النشاط اليومي وفحوص التشغيل والفحوص الدورية والتلقائية والاستئناف

الملاحظة	التوجيه	العلاج	الفحوص الإضافية	نتيجة الكشف	طبيعة الفحص	منصب العمل	تاريخ الميلاد	اسم ولقب العامل المفحوص	تاريخ الفحص
									: *

الملمق الرابع سجل خاص بالمناصب المعرضة للأغطار المهنية

الملاحظات	إجراءات ووسائل الوقاية	_	الأخطار	مواقيت العمل	محيط العمل	الحركات	وضعية الجسم عند العمل	الأدوات	اللوازم والمواد المستعملة	وصف دقيق لمنصب العمل

الملحق الخامس سجل التقيحات في وسط العمل

الملاحظة	تاريخ التلقيحات مع رقم الحصص	التقنية اللقاحية	l -	المهنة	تاريخ الميلاد	اسم ولقب العامل

ملاحظة : يقتضي الأمر توفير سجلات مختلفة لكل نوع من التلقيح

الملحق السادس سجل الأمراض المهنية

الملاحظة	تاريخ التصريح	رقم الجدول	المرض المهني	الورشة	المهنة	تاريخ الميلاد	اسم ولقب العامل

الملحق السابع سجل **نح**وص الورشات

الملاحظة	تحليل وإجراءات وأخد العيننات	إجراءات الوقاية وتكيف العمل	الأمراض المهنية	طبيعة الأعمال والمواد المستعملة	النظافة العامة وعوامل المحيط	تعیی <i>ن</i> الورشة	الطبيب	التاريخ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل، لاسيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدّد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة و القطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996 الذي يحدّد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا و ملحقيه 1 و 2،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدّد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية،

يقرران مايأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التقرير النموذجي الذي يحدده طبيب العمل.

المادة 2: يجب أن يعد التقرير الذي يتناول تنظيم الأنشطة الطبية المنجزة وسيرها طبقا للنموذج المرفق بملحق هذا القرار.

يجب أن يعد طبيب العمل هذا التقرير كل سنة وأن يقدم إلى المستخدم في نهاية الشهر الرابع الذي يلي السنة الّتي أعد فيها كأقصى أجل.

المادة 3: يتعين على المستخدم أن يرسل نسخة عن التقرير السنوي إلى مصلحة طب العمل في القطاع الصحي المختص إقليميا في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تقديمه، مشفوعا بملاحظات ممثلي العمال.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

وزير العمل و الضعمان الاجتماعي محمد العربي عبد المومن

وزير الصحة و السكان عبد الحميد أبركان

العنوان:

				27 مارس ستة 2002 م
	-ق	الملم		
	لطبيب العمل	ير النموذجي	التقر	
		३	سن	
				1. الهيئة المستخدمة:
				*التعيين:
				* فرع النشاط :
تطاع التجارة و الخدمات	الفلاحة ا	س العمومية	البناء و الأشغاا	الصناعة
				* العنوان :
				* الهاتف :
				2. طبيب العمل :
				* الاسم و اللقب :
			: .	* الشهادات و الإيجازات
		ہریا :	ىدد الساعات شر	* كيفياتالممارسة /ء
				ملاحظة :
أنشطتهم في نفس التقرير،	يجب عليهم إعداد حصيلة			*عندما يتكفل عدة أطبا فمن الضروري بعد ذلك إكمال
الملاحظة	كيفيات الممارسة	والإيجازات	الشّهادات	الاسم واللقب
			:	3. المساعدون الطبيون
				* عدد الممرضين :
				* عدد الأمناء الطبيين:
				* اَخـرون :
				* ملاحظة :
				4. المؤسسة الطبية:
				1.4. التعييان :

الهاتف:

- 2.4. وصنف المصلات:
- 3.4. تجهيزات موضوعة تحت تصرف طبيب العمل:
 - * عيادة طبية
- * كشف وظيفى (مجموعة فحوص سريرية و أحيائية)
 - * قياس البيئة.
 - 5. عدد العمال:
 - 1.5. عدد العمال :

عدد المستخدمين الموجود إلى غاية أول يناير

العدد الحقيقي للمستخدمين المتكفل بهم:

أوقات العمل:

2.5. عدد المستخدمين الخاضعين لرقابة طبية خاصة
 (المادة 16 / المرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 15 مايو سنة 1993)

عدد العمال	صنف العمال
	المتمهنون
	المعرضون بصفة خاصة أو أشد *
	طبيعة
	البالغون من العمر أقل من 18 سنة
	البالغون من العمر أكثر من 55 سنة
	المعوقون
	المرضى المزمنون
	النساء الحوامل، أمهات لطفل واحد سنه أقل من سنتين
المجموع	

^{*} الأعمال المعرضة للخطر (قرار مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997) والأمراض المهنية (قرار مؤرّخ في 5 مايو سنة 1996).

17	عُرِيَّة / العده 21	الجزاة	Count Coult in	ر البر	27 مارس سنة 002
			ر:	دمين حسب الخط	3.5. عدد المستخ
				:	*خطر كيمياوي
				:	*خطر فيزيائي
				: ,	*خطر بیولوجمِ
					*خطر آخر :
					ملاحظة:
					6. شمومس طبية :
7.	العدد		بية	قموم ط	
					التشغيال
					دورية
			ى :	ية الأول	* <u>ف</u> حو <i>ص سنو</i>
			بة:	مة الثاني	* فحوص خام
					استئناف
				 مل أو مرض مهنى	* بعد حادث ع
					i
			ر	ىن 21 يوما أو متكر	* غياب أكثر ه
					تلقائية
				عامل	* بطلب من ال
				مستخدم	* بطلب من ال
المجموع	المجموع				
					ملاحظة :
				:	7. ضحوص مكمّلة
					1.7. على سبيل ا
٪ المنجزة	د القصوص	عدد	عدد القمومس	طبيعة القحص	طبيعة الخطر
ني المصلحة	المنجزة		المسجلة		
		•			

المجموع

ملاحظة:

المجموع

المجموع

2.7. على سبيل الشاني :

طبيعة القحص	عدد القموم <i>ن</i> المسجلة	عدد القحوص المنجزة	٪ المنجزة في المصلحة
بالأشعة			
بيولوجي		*******	
	المجموع	المجموع	المجموع

ملاحظة:

8. نتائج الفحوص :

8.1. نتائج مهنية :

	تشفيل	دوري	استئناف	آخر	المجموع
مؤهل					
مؤهل بتحفظ					
غیر مؤهل					

ملاحظة:

2.8. نتائج طبية :

* عدد الأمراض المكتشفة:

أذكر الأمراض الأكثر حدوثا

العدد	المرض
	,

عدد العمال الموجهين :

عدد العمال المتكفل بهم	عدد العمال الموجهين	الاختصاص	عدد العمال المتكفل بهم	عدد العمال الموجهين	الاغتصاص
		النساء			القلب
		الدم			الجلد
		الأعصاب			الغدد الصَّمَّاء
		العظام			العيون
		العقلية			الأنف والمسالك والحنجرة
		المقاصيل			الكلى والمسالك البولية
		القم			الرئوية
		أخرى			الجهاز الهضمي
المجموع	المجموع				

* التصريح بالأمراض المهنية :

العدد	المرخس	رقم الجدول
المجموع		

* التصريح بحوادث العمل :

الملاحظة	المجموع	العدد مع التوقف	العدد دون التوقف	الطبيعة
	الممما	ا المحمد ا	المحمدا	
	المجموع	المجموع	المجموع	

* التصريح بالأمراش ذات الطابع المهني :

عدد التصريحات	المتمنب المشغول	الخطر أق العامل المسبب
المجموع		

* الأمراض ذات التصريح الإجباري :

الملاحظة	العدد	المرخس
	المجموع	

ملاحظة :

9. النشاطات في وسط العمل:

1.9. الوقت المخصص شهريا:

ملاحظة :

دراسة وسبط العمل :	.2.9	Į
--------------------	------	---

1.2.9. زيارات أماكن العمل :

العمل	أماكن	ارات	زيا	عدد
-------	-------	------	-----	-----

* عدد الزيارات التي كانت محل اقتراح

- تنظيم العمل

- ظروف العمل

- حماية جماعية

- حماية فردية

- أخرى

* طبيعة الأخطار الرئيسية التي استدعت تدخلكم:

ملاحظة :

2.2.9. دراسة القياس:

الخارجية	الهيئة	المؤسسة	تقني	الممرض	طبيب العمل	طبيعة الدراسة
					10.	
					:	
			-			
						المجموع

ملاحظة :

3.2.9. دراسة المنصب :

هیئة خارجیة	تقني المؤسسة	ممرض	طبيب العمل	طبيعة الدراسة
				المجموع

ملاحظة :

4.2.9 تحقیقات :

التحقيقات	العدد
تبعا لحادث عمل	
تبعا لمرض مهني	
تبعا لمرض ذي طابع مهني	
أخرى	
	المجموع

ملاحظة :

5.2.9. المشاركة في اللجنة المتسارية الأعضاء للصحة والأمن

عدد الاجتماعات:

ملاحظة :

10. نشاطات التمريض :

باط	العدد		النشاط
ت عامة			علاجات عام
ت لمن تعرضوا لحوادث العمل		تعرضوا لحوا	علاجات لمن
		-	أخرى
المجموع	المجموع		

ملاحظة :

11. التلقيح :

المقادير المستعملة	%	عدد العمال قيد التلقيح	χ.	عدد العمال الملقحين تلقيحا كاملا	الأشخاص المستهدفون	التلقيع خد

ملاحظة :

- 2 1. عمليات التكوين والتوعية :
- 2 1.1. التكوين وأعمال الطبيب :
- * طبيعة ومدة التكوين المتواصل:
- * طبيعة ومدة أيام الدراسات والاجتماعات:
 - * وقت مخصص للدراسات والبحث:

أذكر الهيئة المسؤولة أو الشريك:

* مراجع أعمال النشر:

2.12. تكوين المسعفين :

من قبل مؤسسة أخرى (حددها)	من قبل طبيب العمل	
		عدد المسعفين المكونين
		عدد المسعفين الذين تم تحديد معارفهم

ملاحظة :

3.12. تربية صحية:

- المواضيع:
- عدد المشاركين:
 - ملاحظة:
- 3 1. التكفل بالاستعجالات:
 - 1.13. التنظيم:
- * العلاج في مكان الحادث:
- هل توجد تعليمات في ميدان العلاج ؟
- * الرفع و النقل إلى غرفة التمريض:
 - * العلاج في غرفة التمريض:
- * النقل تجاه الهيكل الصحي المعني:
 - 2.13. الوسائل:
 - * البشرية:
 - * العتاد والتجهيزات:
 - * الخاصة بالنقل :
 - 3.13. مناورات تظاهرية:
 - 4 1. ملاحظات عامة أو مرجعية

قرار مؤرَّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدُّد المقاييس في ميدان الوسائل البشريَّة والمحال والتَّجهيزات في مصالح طب العمل.

إن وزير الصنّحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامّة للحماية الّتي تطبّق على حفظ الصّحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل، لاسيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 11 مِن المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 المعوافق 15 مايو سنة 1993

والمخكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصديد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل.

الغصيل الأول الوسائل البشريّة

المادة 2: عند القيام بالفحوص الطبيّة داخل مصلحة طب العمل المستقلة للهيئة المستخدمة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا الآتية في مجال الموارد البشرية:

- * طبيب عمل واحد لكامل الوقت لكل 1730 عاملا معرضاً بشدّة للأخطار المهنية،
- * طبيب عـمل واحـد لكامل الوقت لكل 2595 عاملا معرضا بشكل متوسط أو أقل عرضة للأخطار المهنية،
- * للهيئات التي تستخدم عمالا معرضين بشدّة للأخطار المهنيّة:
 - ممرض واحد لكل 200 عامل فأكثر،
 - ممرضان (2) لكل 800 إلى 2000 عامل،

مافوق 2000 عامل، ممركض إضافي لكل شريحة 1000 عامل.

للهيئات التي تستخدم عمالا معرضين بشكل متوسط أو أقل عرضة للأخطار المهنية:

- ممرض واحد لكل 500 عامل فأكثر،
- ممرضان (2) لكل 1000 عامل فأكثر.
- * أمين طبي في حالة وجود أكثر من طبيبين.

المادة 3: في حالة القيام بالفحوص الطبية في مصلحة طب العمل المشتركة بين الهيئات أو التابعة للقطاع الصنحي أو الهيئة المؤهلة، المقاييس الدنيا الآتية في مجال الوسائل البشرية الواجب احترامها هي الآتية:

- * طبيب عمل واحد لكامل الوقت،
 - * ممرض واحد،
 - * أمين طبي واحد.

الفصل الثاني المحال

المادة 4: في حالة القيام بالفحوص الطبيّة داخل مصلحة طب العمل المستقلة للهيئة المستخدمة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا فيما يخص المحال كما يأتى:

- * عيادة طبية لكل طبيب لكامل الوقت،
 - * قاعة للعلاج والفحوص التكميلية،

تكون العيادة الطبية وقاعة العلاج متجاورتين،

- * أمانة طبية في حالة وجود أكثر من طبيبين،
 - * قاعة انتظار،
 - * منشآت صحية جوارية.

إذا تطلب عدد العمال أكثر من خمسة أطباء لكامل الوقت، يجب أن تقسم المحال الطبية إلى عدة وحدات موزّعة بطريقة تقرّب الأطباء من مكان العمل حسب المقاييس المبيّنة أعلاه.

المادة 5: تلتزم الهيئات المستخدمة لـ 2000 عامل فأكثر بتوفير قاعة مراقبة بسرير أين يمكن أن يوضع تحت المراقبة جريح أو مريض في وضعية ممدودة.

يجب أن تكون هذه القاعة مجاورة للمحال الطبيّة لتمكين المستخدمين الطبّيين والممرضين من ضمان مراقبتها.

المادة 6 : في حالة القيام بالفحوص في مصلحة طب العمل المشتركة بين الهيئات أو التابعة للقطاع الصّحي أو الهيئة المؤهلة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا الآتية فيما يخص المحال:

- * عيادة طبية،
 - * قاعة علاج،
- * قاعة فحوص تكميلية،
 - * أمانة طبية،

تكون جميع هذه القاعات متجاورة.

- * قاعة انتظار،
- * منشآت صحية جوارية.

عندما تكون المصلحة هامة بمافيه الكفاية تستدعي توظيف عدة أطباء لكامل الوقت يمكن بناء على ذلك، زيادة عدد العيادات الطبية.

غير أنه، في حالة عدم وجود عيادة طبّيّة لكل طبيب في المصلحة، يجب أن تحتوي هذه الأخيرة على مكتب طبّي يوضع تحت تصرف جميع الأطباء.

الغصل الثالث التجهيز

المادة 7: عند القيام بالفحوص الطبيّة في مصلحة طب العمل المستقلة أو المشتركة بين الهيئات أو التابعة للقطاع الصحي أو الهيئة المؤهلة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا الآتية في مجال التجهيز:

- * عتاد ضروري للفحص العيادي الكامل لكل عيادة،
- * جهاز لقياس الطول والوزن لاختبارات القياس،
 - * مقياس بصري لقياس حدة البصر،
- * شاشة مضيئة لكل عيادة طبية لرؤية صور الأشعة،
- * بطاقية لحفظ الملفات الطبية في الظروف التي تضمن السرّ الطبّي،
 - * عتاد ضروري للفحوص المخبرية الجارية،
- * أجهزة خاصة بالكشوف الوظيفية وأجهزة قياس خاصة بدراسة وسط العمل حسب الأوضاع.

المادة 8: تكون المميزات العامة وكذا شروط تهيئة المحال وتجهيزها موضوع ملحق مرفق بهذا القرار.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

عبد الحميد أبركان

الملحق

مميزات عامة، تهيئة وتجهيز المحال الطبيّة

العيادة الطبيّة هي غرفة مساحتها 16م2 يستطيع الطبيب ممارسة فحص عيادي كامل فيها، لهذا يجب أن يتوفر لديه على الأقل مايأتي :

- * مكتب،
- * إمكانية العزل لنزع الثياب بحجرة أو حاجب أو على الأقل تهيئة جزء مخصّص لغرفة الفحص العيادي بشكل يكون معزولا عن المجموع،
 - * طاولة للقمص.

يمكن معارسة ما يأتي في قاعة الفحوص التكميلية،

- * اختبارات القياس (القامة والوزن)،
 - * مراقبة حدّة النظر،
- * أخذ عيننات واختبارات مخبرية جارية،
- * اختبارات الكشف الوظيفي واحتمالا تنفسية، بصرية، قلبية، سمعية.

يجب أن تسمح قاعة العلاج بتقديم العلاج الطبي فيها ومراقبة المريض أو المجروح في غياب قاعة المراقبة.

يجب أن يسمح المكتب الموضوع تحت تصرف مجموع أطباء مصالح طب العمل المشتركة بين الهيئات أو التابعة للقطاعات الصحية أو الهياكل المؤهلة، للأطباء بالقيام بالعمل على أساس الملفات وكذا الاجتماع فيه.

يجب أن تكون المحال الطبيّة مهيأة بشكل يسهل للمجروح المنقول بحاملة أو معوق بكرسي متحرك الوصول إليها.

يجب أن تجهز العيادة الطبيّة بهاتف مستقل موصول بالأمانة الطبيّة يسمح باحترام السر المهني.

التزود بالماء الجاري بصفة دائمة ممايسمع بوضع مغسل في العيادة الطبيّة ويكون الجناح المخصص لاختبارات القياس مجهزا كذلك بمغسل بفراش ذي مساحة كافية يسمع بممارسة اختبارات القياس والمخبر واختبارات الكشف الوظيفي المحتملة.

يجب أن يتوفر أيضا على خلوة صوتية جيدة، لكي لايعرقل أي ضجيج ممارسة الاختبارات وإضاءة وتدفئة وتهوية كافية.

قرار مؤرَّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدُّد كيفيًات تطبيق أحكام المادّة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 120 المؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبً العمل.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المسؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عسام 1422 المسوافق 26 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالمستخدمين شبه الطبّييّن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طب العمل، لا سيّما المادّة 30 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمّال فيها معرّضين بشدة لأخطار مهنيّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 30 من المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يجب على الهيئات المستخدمة في حالة تنظيم مصلحة مستقلة لطب العمل، ضمان مساهمة الممرضين ذوي الشهادات لوقت كامل على الأقل كما يأتي:

- * فيما يخص الهيئات المستخدمة للعمال المعرضين بشدة للأخطار المهنيّة:
 - ممرض واحد (1) لكل 200 عامل فأكثر،
- ممرضان اثنان (2) لكل 800 إلى 2000 عامل،
- لأكثر من 2000 عامل، يضاف ممرض واحد لكل شريحة تتكون من 1000 عامل،
- * فيما يخص الهيئات المستخدمة للعمال المعرضين بشكل متوسط أو أقل للأخطار المهنيّة:
 - ممرض واحد (1) لكل 500 عامل فأكثر،
 - ممرضان اثنان (2) لكل 1000 عامل فأكثر.

المادّة 3: إذا كان عدد الممرضين المقرر طبقا للأحكام المذكورة أعلاه يسمح بذلك، توزّع ساعات عملهم بكيفية تجعل الحضور الدائم لممرض واحد على الأقل أثناء ساعات العمل العادية للمستخدمين.

تضمن خدمة المداومة في حالة العمل ليلا.

المادّة 4: إذا قلّ عدد المستخدمين عن 500 عامل في الهيئات المستخدمة لعمال معرضين بشكل متوسط أو أقل للأخطار المهنية أو 200 عامل في الهيئات المستخدمة لعمال معرضين بشدة للأخطار المهنية، يعين ممرض واحد في قاعة التمريض بطلب من مجلس الإدارة أو طبيب العمل المتكفّل بالهيئة المستخدمة.

المادّة 5: يجب على المستخدمين الممرّضين ممارسة نشاطهم في المصلحة الطبّيّة وفي أماكن العمل بالاتصال مع طبيب العمل وتحت مسؤوليته.

المادّة 6: يتعين على الهيئة المستخدمة ضمان تكوين متواصل لفائدة المستخدمين الممرّضين يتلاءم مع المهام المنوطة بهم قصد تحسين تأهيلهم باستمرار.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

عبد الحميد أبركان

وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 27 ذي الحجة عام 1422 المعوافق 11 مارس سنة 2002، يحدِّد تنظيم المديرية الولائية للسياحة والصناعة التقليديّة في مكاتب.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السّياحة والصنّناعة التّقليديّة،

- بمسقلتضي المسرسوم السرئساسي ً رقم 2000 - 256 المسؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 المسوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 357 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيّات وزير السّياحة والصنّاعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّ رقم 95 - 260 المؤرِّخ في 3 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995والمتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ويحدَّد قواعد تنظيمها وسيرها، المعدَّل والمتمَّم،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 260 المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غيشت سنة 1995، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تنظيم المديرية الولائية للسياحة والصناعة التقليدية في مكاتب.

المادَّة 2: تكلُّف مصلحة السياحة بتدعيم النشاطات الترقوية لاسيما متابعة استعمال إعانات المندوق الوطنى لترقية النشاطات السياحية وضمان دراسة ملقّات طلبات الاعتماد وتصنيف المؤسسات الفندقية، وامتياز المياه الحموية وفتح وكالات السياحة والأسفار ومتابعة مشاريع الاستثمار السّياحية،

وتضم المصلحة ما يأتى:

- مكتب الترقية السياحية،
- مكتب مراقبة النشاطات السياحية ومتابعتهاء
 - مكتب التنمية ومتابعة الاستثمارات.

المادَّة 3: تكلُّف مصلحة الصناعة التقليدية بإعداد برامج ترقية نشاطات الصناعة التقليدية ومتابعة استعمال إعانات صندوق ترقية نشاطات الصناعة التقليدية وضمان متابعة نشاط غرف الصناعة التقليدية والسهر على احترام مقاييس النوعيّة والشروع في دمغ منتوجات الصناعة التقليدية.

وتضم المصلحة ما يأتى:

- مكتب الترقية وتنمية نشاطات الصناعة التقليدية،
 - مكتب تنظيم الحرف،
 - مكتب التعيير والجودة.

المادّة 4: تكلّف مصلحة الإدارة والوسائل بتقييم الاحتياجات البشرية والمالية والمادئة، والتوظيف وتسيير المسار المهنى للمستخدمين ومتابعة الميزانية وتنفيذها وضمان الوسائل الضرورية لسير المصالح وإعداد الجرد.

وتضم المصلحة ما يأتى:

- مكتب المستخدمين،
- مكتب الميزانية والوسائل.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1422 الموافق 11 مارس سنة 2002.

وزير السياحة عن رئيس المكومة والمناعة التقليدية وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي

لغضر ضرباني جمال خرشى

عن وزير المالية الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلّف بالميزانية محمد ترباش